****

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

قسم أصول الفقه

**تحليل الروض المربع**

**بداية من كتاب الوصايا – مقدمة باب باب ذوى الأرحام**

**أستاذ المادة: الدكتورعبد الله آل سيف**

**جمع وترتيب**

**طالب: محمد نور خازن أنس أحمد الصديق**

**رقم الجامعة:437019365**

**السنة الدراسية 1436/1437هــ**

 **بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الدين وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ومن تبع سنته وحمل راية جهاده إلى يوم القيامة وبعد،

فهذه الورقة عبارة عن محاولة التحليل الرقمي لبعض الصفحات من كتاب الروض المربع مقدمة لمادة المعاملات المالية لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله آل سبف حفظه الله ومتعنا الله ببركة طول عمره وجهوده.

وقد سرت في هذا التحليل على ما أرشده الدكتور فيما طلبه منا،وأعترف بتقصيري لهذا التحليل لأن هذه المهارة جديدة عندي ومازلت في مرحلة التدريب لهذه المهارة فأرجو المسامحة من الجميع لتقصيري، والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**بيات نتيجة التخريج من الروض المربع**

عدد الكلمات قبل حذف المكرر: 4058

عدد الكلمات بعد حذف المكرر: 2740

عدد الصفحات قبل حذف المكرر: 292

عدد الصفحات بعد حذف المكرر: 117

**دراسة استعمال المؤلف لبعض الكلمات ومعناها عنده ( 5 كلمات).**

1**.**كلمة " أصل" ورد 15 مرة، استعمله المؤلف في الغالب بمعنى أصل المسألة في باب الفرائض وجمعها أصول، وهذه الكلمة معروفة في علم الفرائض.

واستعملها أيضا بمعنى ضد الفرع كما في قوله " وجزم به في الوجيز: والتبصرة لأَنه المتبادر إِلي الفهم وقال الأَصحاب: تغلب الحقيقة، لأَنها الأَصل "

2. كلمة "تبرع" وردت 3 مرات واستعمله المؤلف بمعنى التصرف كقوله " وإِن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح إِن صح تبرعه"، وتارة استعمله بمعنى الصدقة كقوله " واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت أَو التبرع بالمال بعده.".

3. كلمة " دين ورد 10 مرات واستعملها المؤلف بمعنى القرض.

4.كلمة "ذكر" ورد 34 مرة استعمله المؤلف بمعنى ضد الأنثى كقوله " (وإِن نزل) ذكرا كان أَو أُنثى "، وتارة استعمله بمعنى الجهة التناسلة للذكر ضد الفرج للمرأة كقوله " (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأَة".

5.كلمة " وقف" ورد 11 مرة، كقوله "(ووقف ما بقي) حتى يتبين أَمر المفقود فاعمل مسأَلة حياته" استعمله المؤلف في باب الفرائض بمعناها اللغوي أي الإيقاف.

**دراسة العلاقة بين الاشتقاقات واستعمالاتها.**

1.كلمة " كافر و"كفارة" من كلمة " كفر " بمعنى الستر والتغطية كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة[[1]](#footnote-1)، وسمي الكافر نه لأنه عطى الحق بجحوده، والكفارة تغطي المطلوب بفعله.

**بعض الأفكار البحثية**

1.أحكام الأب في الفقه الإسلامي

2.حقوق الوالدان في الفقه الإسلامي

3.أحكام الابتداء في الفقه الإسلامي

4.البطلان والفساد عند الأصوليين

5.الأحكام المتعلقة بالأطفال

6.حقوق الأبناء في الإسلام

7.تربية الأبناء في الفقه الإسلامي

8.الأنساب ونظرة الإسلام حولها

9.الأبوة وأثرها في القصاص

10.الأحكام الفقهية النتعلقة بالإتلاف

11.طرق إثبات الجريمة المعاصرة

12.العدد الورد فيه الحكام الفقهية

13.الإجماعات المحكية فيالروض المربع دراسة نقدية

14.أثر الحياة والموت في الفقه الإسلامي

15.الأحكام النتعلقة بأصحاب الأعذار والعاهات

16.الأحكام النتعلقة بأصحاب العاهات

**دراسة العلاقات بين الجذور والكلمات السابقة واللاحقة لها ووجه العلاقة (10 كلمات)**

1.لفظ " الوصية" ورد 50 مرة في المقطع.

منها قوله وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الأَخرس بإِشارة مفهومة.

والعلاقة بين لفظ الوصية بما قبله علاقة الصحة والفساد أي العلاقة الشرطية،وبما بعدها تفصيل تلك الشوط لصحة الوصية.

2.لفظ الفقراء ورد 3 مرات في الفقرة.

منها في قول المؤلف " و(لا) يصح القبول (قبله) أي قبل الموت، لأنه لم يثبت له حق وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء أَو من لا يمكن حصرهم كبني تميم"

والعلاقة بما قبله بيانية أي بين المؤلف أن الوصية للفقراء من باب الوصية إلى غير معين

وأما العلاقة بما بعده فهي المشاركة أي من لا يمكن ضبطه في حكم الواحد مع الفقراء في هذه المسألة.

3.لفظ الخنثى ورد 9 مرات.

منها في قول المؤلف "(والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأَة، أَو ثقب في مكان الفرج، يخرج منه البول ويعتبر أَمره ببوله من أَحد الفرجين".

والعلاقة بما قبله ابتدائية أي بدأ المؤلف بالواو ابتداء لبيان تعريف الخنثى.

وأما العلاقة بما بعده فهو إيضاح لمعنى الخنثى وتعريفه لدى الفقهاء الحنابلة.

4.لفظ الكنيسة، ورد مرة واحدة.

في قول لمؤلف " ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نارأو عمارتهما ولا لكتب التوراة والإِنجيل ونحوهما"

والعلاقة لما قبله علاقة في تفصيل أحكام الوصية وهو عدم صحة الوصية للكنيسة،وأما العلاقة بما بعدها فهي المرادفات والمماثلات في الحكم فبيت لبنار والكنيسة في نفس الحكم لهذه المسألة.

5.لفظ الهبة،ورد 4 مرات

منها في قول المؤلف " ويعتبر) لملك الموصي له المعين، الموصي به (القبول) بالقول أَو ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) لأَنه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي"

والعلاقة لما قبله تمثيلية، أي مثل المؤلف ما يقوم مقام القول في القبول كالهبة،

وأما العلاقة لما بعده علاقة بيانية لوقت القبول وهو بعد الموت.

6.لفظ النكاح، ورد مرة واحدة

في قول المؤلف " (و) الثاني (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أَزواجكم) الآية".

والعلاقة بمل قبله السببة أي النكاح سبب في أحقية الإرث بين الزوجين، والعلاقة لما بعده هو التعريف والضبط أي ضبط المؤلف ضابط النكاح الذي يكون سبب للإرث بين الزوجين.

7.لفظ مناسخة،ورد 3 مرات.

منها في قول المؤلف " والمناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى الإِبطال أَو الإِزالة، أَو التغير، أَو النقل وفي الإِصطلاح: موت ثان فأَكثر من ورثة الأَول، قبل قسم تركته (إِذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإِن ورثوه) أي ورثه ورثة الثاني (كالأَول) أي كما يرثون الأَول (كإِخوة) أِشقاءَ أَو لأَب، ذكور، أَو ذكور وإِناث، ماتوا واحدا بعد واحد، حتى بقي ثلاثة مثلا"

والعلاقة لما قبله علاققة تفصيلية أي أنها لفظ المفرد لما قبله، وأما العلاقة لما بعده هي البيان التفصيلي والتعريف لها فعرف المؤلف هذا اللفظ أي المناسخة.

8.لفظ متنجس،وردت 3 مرات

منها في قول المؤلف " (وتصح بـ) ـما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث، وماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصي (له ثلثهما) أي ثلث الكلب، والزيت المتنجس (ولو كثر المال، إن لم تجز الورثة)".

والعلاقة لما قبله علاقة وصفية فالنجس هنا وصف للزيت،والعلاقة بما بعده علاقة قيدية فصحة الوصية بزيت متنجس يقيد بكونها لغير المسجد.

9.لفظ اليهودي،ورد مرة واحدة.

في قول المؤلف " **باب الموصي له**(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر لقوله تعالى إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا قال محمد ابن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني"

والعلاقة لما قبله هي البيانية أي البيان لمراد الآية بنقل رأي محمد بن الحنفية، والعلاقو لما بعدها هي المماثلة أي اليهود والنصارى لهم حكم واحد في هذه المسألة.

10.لفظ زنا، ورد مرة واحدة

في قول المؤلف " وولد الزنا، والمنفي بلعان: عصبته -بعد ذكور ولده- عصبة أُمه في إِرث فقط".

والعلاقة لما قبله إضافية بيانية أي سيبين المؤلف نصيب ولد الزنا في الميراث، وأما العلاقة لما بعدها هي المماثلة أي المنفي باللعان حكمه حكم ولد الزنا في تعصيب أمهما.

**المهارات**

1.مهارة استخراج الأسباب الفقهية

2.مهارة تيسير علم الفرائض للمجتمع

هذا وصلى الله وسلامه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحم\ لله رب العالمين.

1. . معجم مقاييس اللغة 5/191 [↑](#footnote-ref-1)